

# شرح الكافي }946} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولنا الصالحين. واهشهد ان  
محمد عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً. وصلى الله وسلم عليه - 00:00:02  
وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين. اما وقد بدأنا في اواخر  
درس ليلة البارحة في تعليق الطلاق بالحيض ومررت بنا مسألة - 00:00:28

ربما وجدت فيها عبارة ما تبيّنت رجعت الى الكتاب وامعننت النظر فادركت ان ما ذكره المؤلف حقيقة ولكنها كانت بحاجة الى البيان  
وهي المسألة الواقعية في الصفحة السادسة والسبعين بعد الرابع مئة في نسخته - 00:00:49

وهو اذا يعني قال الزوج لامرأته ان حقت فانت وضرتك طالقان قال فان صدقها وقع الطلاق يعني ان صدقها وقع الطلاق وان لم  
طرقتا. يعني العبارة معنى حتى اقرؤها احسن المسألة - 00:01:09  
المسألة هي قول المؤلف ان قال ان حضرت فانت وضرتك طالقان فقالت قد حضرت وصدقها طلقنا نرى بين قوسين باقراره لانه  
صدقها وان كذبها خلقت وحدها ولم تطلق الضارة هذا هو كان محل الاشكال. ولم تطلق الذرة وان صدقها. المراد بالظرف هنا هي الذرة  
الثانية غير المكلفة - 00:01:33

يعني يقول المؤلف فان الظرف لا تطلق حتى وان كانت الذرة غير المكذبة غير التي حاضت صدقها لا يقبل  
قولها ووضحت ذلك وان صدقها يعني صدق الذرة الاخرى غير التي حاضت اي صدق غير المكذبة - 00:02:08  
يعني ان ادعت الظرف غير المكذبة هذا التوضيح. ان ادعت الذرة غير المكذبة ان ضرتها المكذبة صادقة لانها قد حاضت وصدق الزوج  
ايضاً الظرف غير المكذبة ايد ايضاً الثانية لم تطلق الضرة التي صدقها لان معرفتها بحيض غيرها كمعرفة الزوج. اذا هي كالزوج ما -  
00:02:36

بجديد الزوج قد انكره بان قوله اي الظرف الثانية غير المكذبة لان قوله يقبل في حقها دون غيرها الاخوة بعد ذلك نبدأ في درسنا  
ايضاً في المسائل المتعلقة باحكام الحيض ولكن نريد من القارئ الكريم ان يخفف لان كثير من الاخوة قالوا لي - 00:03:07  
يعني مررت مسائل لا ندركها فنأخذها وسط يعني. لان درس الليلة يعني حقيقة يحتاج الى ان نأخذها جزءاً جزءاً لانها سائل دقيقة  
نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين ايها نعبد - 00:03:33  
ايها نستعين اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم  
الدين وسلم تسليماً كثيرة. قال شيخ الاسلام ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب الطلاق قال بباب الشروط في الطلاق قال فصل اذا قال -  
00:03:53

قال لحائض اذا حضرت فانت طالق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيد. انظروا اذا قال لحائض انت طالق. قال لم تطلق حتى تطهر ثم  
تحيد. السبب ما هو كلمة اذا - 00:04:13  
اذا قال لحاجب ايها الاخوة ظرف لما يستقبل من الزمان. هي من ادوات الشر ولكنها تتحدث عن شيء ات وليس سابق او حاضر اي ان  
ذلك سيحصل فاذا قال رجل لزوجته اذا فانت طالق - 00:04:34

وهي في حيظ اليس كذلك؟ قال اذا قال لحائض اذا اذا قال لحائض يعني زوجته هي في الحيض الان هي في العادة الشهرية. فقال لها اذا حضرت فانت طالق. فهل تعتبر الحيضة الموجودة هي - [00:04:56](#)

المراد فتطلق في الحال او لا؟ الجواب لا. لماذا؟ لانه عبر اذا واذا ظرف للزمان اذا لا بد ان تنتهي هذه الحيضة وبعد الحيضة تظهر طهرا واحدا ثم تحيظ. اذا الحيضة الثانية التي جاءت بعد الطهر هي - [00:05:16](#)

التي تطلق فيها لسبعين الاول انه علق الامر باليده. واذا ظرف لما يستقبل من الزمان. الامر الاخر انها لا بد ان تكون حيضة كاملة. فهو اذا قال اذا حضرت لحائض فانت طالق ربما مضى جزء - [00:05:39](#)

من حيضتها فلا تكون حيضة كاملة. اذا لا بد من امرين ان تكون تلك الحيضة في المستقبل. وان تكون حيضة سنة كاملة لم يذهب منها شيء. ساسير على هذا التوضيح حتى لعله يتبيّن اكثر نعم. قال لم تطلق حتى - [00:05:59](#)

ثم تحبض لان اذا اسم لزمن مستقبل وتقتضى فعلاً مستقبلاً. فتقتضى ان يكون الفعل بعدها فعلاً مستقبلاً لا ماضياً ولا حاضراً قال وان قال لها اذا طهرت فانت طالق خلقت بانقطاع الدم نص عليه رحمة الله. هنا تختلف المسألة اذا قال اذا طهرت فانت طالق تكون حائض. فقال لها - [00:06:19](#)

اذا طهرت اذا خرجت من ذلك القرب فانت طاهر. فطهرت فانها تطلق. لان هذا وقع في المستقبل وجاء في الطهر قال نص عليه رحمة الله لانه ثبت لها احكام الطهر - [00:06:49](#)

من وجوب الغسل والصلوة وصحة الصوم الله سبحانه وتعالى يقول وبسؤالونك عن المحيض قل هو اذى اعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرون فاذا تطهروا فاتوهن من حيث امركم الله - [00:07:06](#)

فلا تقربوهن حتى يطهروه ثم قال فاذا تطهرون. اذا عندنا كلمتان يطهرون ويتطهرون والمراد بالكلمة الاولى يطهرون هو انقطاع الدم. اي انتهت حيضتها وانقطعت. لكن هناك احكام تعقل انقطاع الدم - [00:07:28](#)

تبعد بالغسل لانها مطالبة بان تصلي وربما تصوم الى غير ذلك من الاحكام اذا لا بد بد من ان تغتسل ولكن هل يقع الطلاق الذي ذكر المؤلف بمجرد ان تطهر تلك الحائض او لا بد - [00:07:49](#)

من ان تتطهير ايضاً تغتسل فيه خلاف في المذهب وفي غير المذهب. ذكر المؤلف رحمة الله ما في المذهب. قال لانه ثبت قال رحمة الله تعالى وذكر ابو بكر رحمة الله قوله اخر اذا في المذهب قول اخر غير - [00:08:12](#)

الذي ذكر المؤلف ذكر الذي ذكره المؤلف انه بمجرد ان تطهر يعني ينقطع تقطيع حيضتها يحصل الطلاق ابو بكر ذكر قوله اخر او رواية اخرى في المذهب بانها لا تطلق حتى تغتسل - [00:08:32](#)

لان الغسل يترتب عليه احكام. نعم وذكر ابو بكر رحمة الله قوله اخر انها لا تطلق حتى تغتسل لان بعض احكام الحيض باقية. بعض احكام الحيض باقية. ما هي الباقيه العدة؟ لان العدة لا تنتهي الا بالغسل - [00:08:52](#)

تطهرت ثم تطهر فاغتسل حينئذ انتهت ماذا؟ عدتها وحينئذ يتكرر الاحكام التي تأتي بعد ذلك قال رحمة الله وان قال لطاهر اذا طهرت فانت طالق لم تطلق حتى تحييد انظروا اليها احنا قلنا كلمة ولو قال لطاهر اذا طهرت فانت طهر. لماذا لا تطهر الان - [00:09:11](#)

لان معنى اذا اذا قال لامرأة في طهرها اذا طهرت فانت حائض فلو قلنا الان يقع الطلاق للغينا دلالة اذا التي تدل على المستقبل وقلنا ان الطلاق واذا تقضي ان يكون الحكم الذي بعدها المترتب عليها يقع مستقبلاً لا حالاً ولا ماضياً - [00:09:43](#)

اذا ذكرتم ايها الاخوة الطهر الذي هي فيه لا يعتبر. وانما يعتبر انه ينتهي ذلك الطهر والكافر يعقبه حيض ثم تطهر في ذلك الطهر حينئذ يقع الطلاق. نعم قال وان قال لطاهر اذا طهرت فانت طالق لم تطلق حتى تحييد ثم تطهر. لما ذكرنا - [00:10:11](#)

لما ذكرنا في ماذا في اذا يعني علقوا لما ذكر المعلم في اذا بانها ظرف لما يستقبل من الزمان. قال وان قال له اذا حيضة فانت طالق. واذا قال لها اذا حيضة فانت طالق - [00:10:39](#)

نعم. لم تطلق حتى تحييد ثم تطهر نص عليه رحمة الله. نعم لم تطلق حتى تحييد ثم تطهر لتطهر لان اذا ايضاً للمستقبل قال لانها لا تحبض حيضة كاملة الا بذلك. لانها لا تحبض حيضة كاملة الا ان تنتهي الحيطة التي فيها - [00:11:02](#)

نم يأتي الطور ثم تأتي حيضة كاملة. نعم. وان قال ان حفظت نصف حيضة فانت طالق. هذه دقية في درس اليوم يعني وستأتي مسألة دق من ادق مسائل الحيض تحتاج الى تفكير حتى يفرق الانسان بينهما وليس - [00:11:25](#)

بعيدة يعني تلك المسألة ستبين منها من يفكر ماذا تفكيرا عميقا او لا؟ هي ليست صعبة ولكن فقط تحتاج الى اذا قال لها انت طالق نصف حيضة انت طالق؟ ان حضرت نصف حيضة فانت طالق - [00:11:45](#)

نصف الحيرة يختلف ايتها الاخوة لان عادات النساء تختلف. منه من تحبض وهو الغالب ستة ايام او سبعة ايام. فلو قلنا ستة ايام عرفنا ان النصف ثلاثة ايام. معنى هذا بعد ثلاثة ايام تطلب - [00:12:09](#)

وهناك من يحضرن ثلاثة سبعة ايام. وهناك من تحبض يوما ليلا وهناك من تحبض خمسة ايام. وهناك من يصل فيها الحيض وهو قليل الى خمسة عشر يوما. فما الحكم في هذه المسألة؟ يذكر المؤلف في المذهب عدة - [00:12:24](#)

اراء قال وان قال ان حفظت نصف حيضة فانت طالق احتمل ان تطلق اذا مضى نصف عادتها ها يعني اذا كانت عادتها مثلا ستة ايام وممضى ثلاثة ايام قال المؤلف احتمل ما جزم بذلك - [00:12:44](#)

قال المؤلف يحتمل يعني احد الاحتمالات الوارد ان هذه المرأة اذا كانت لها عادة تعتد بها لان النساء بعضهن غالباً لها عادة وبعضهن ممیز اذا تعرف دم الحيض بالتمييز تفرق بينه وبين غيره - [00:13:04](#)

وقد تكون المرأة لها عادة ثم يحصل خلل فتضطرر العادة عادتها فحينئذ ترجع الى ماذا التمييز؟ وهل تجلس ايام عادتها؟ وهل تلتفق ايضا؟ هذه كلها مسائل الحيض معروفة كما قال احد الاخوة قبله يوم او كذا قال من ادق المسائل فعلا مسائل ايضاء الحرم. نعم. قال احتمل ان تطلق اذا مضى نصف - [00:13:24](#)

سعادتها لان الاحكام المتعلقة بالحيض تعلقت بالعادة فمثلاً الحائض كما هو معلوم لا تصوم وهي حائض ولا تصلي ايضا وهي حائل لكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. يعني الحائض اذا - [00:13:51](#)

مثلاً تقضي الصوم لماذا؟ لان الصوم لا يتكرر لا شهرا واحدا في السنة بينما الصلاة تتكرر في كل يوم خمس مرات. فهذا تخفيف من الله. نعم. قال واحتمل انه متى مضت حيضتها تبينا وقوع الطلاق في نصفها؟ يقول المؤلف واحتمل اننا ننتظر حتى - [00:14:14](#) تكمل الحيطة هل هي ستة ايام او سبعة او ثمانية او خمسة او اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوما وحينئذ بعد ان عرفنا انقطاع الدم كم جلست من الايام انها طلقت بمرور نصف تلك المدة التي - [00:14:39](#)

جلستها حائضة قال رحمة الله وحكي عن القاضي رحمة الله تعالى وحكي عن القاضي ابي يعلى من كبار الحنابلة رحمة الله نعم انه يلغوا قوله نصف حيضة. يعني يرى القاضي ان كلمة نصف حيضة يلغى اصلا. وبعد ذلك تعتبر - [00:14:59](#)

مطالقا من اول ما تردم ويتعلق الطلاق باول الدم وقيل عنه تطلق بمضي سبعة ايام ونصف. سبعة ايام ونصف هي نصف خمسة عشر يعني شوفوا ايتها الاخوة ما نريد نقف كثير - [00:15:22](#)

كل الامور التي لا نجد فيها نصا وبخاصة المسائل الفرعية ترون كثرة اختلاف العلماء فهذا في مذهب واحد رأيت تعدد بل احد العلماء ايضا ليس الامام احمد ولا اصحابه الذين كانوا من اتباعه المتوسطين ايضا ترون - [00:15:43](#)

كم ذكر عنه من راي هو يقول تجلس سبعة ايام ونصف لانها نصف الخمسة عشر فكانه اخذ بالاحوط اكثر مدة الحيض وان كان قليلاً خمسة يوما وهذا عند الحنابلة واقل الحيض يقولون يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما. فيقول تعتبر انها - [00:16:04](#)

اطلق بعد مرور سبعة ايام ونصف يعني سبعة ايام بلياليهن واثني عشر ساعة قال وقيل عنه تطلق بمضي سبعة ايام ونصف لانه نصف اكثر الحيض يعني والله اعلم انه ما دام حيضها باقيا - [00:16:28](#)

المؤلف يقول رحمة الله يعني والله اعلم يريد ان يفسر قول القاضي القاسم فسر قوله ولكن المؤلف رحمة الله تعالى لشدة ورعه يقول يعني والله اعلم لعله اراد ذلك الشيء. فهو يريد ان يفسر - [00:16:50](#)

نعم قال يعني والله اعلم انه ما دام حيضها باقيا لا يحكم بوقوع طلاقها حتى يمضي نصف الحيض لان ما قبل ذلك لا يتيقن به مضي نصف الحيضة. فكيف يقع الطلاق في امر مشكوك فيه - [00:17:08](#)

فيزال به النكاح وهو وهو متيقن قال فلا يقع الطلاق بالشك لأن القاعدة الفقهية المعروفة اليقين لا يزن بالشك وهي قاعدة مبنية على نصوص. لا ينصرف. يقول عليه الصلاة والسلام لا ينصح - 00:17:31

حتى يسمع صوتك او يجد ريحها قال رحمة الله فان طهرت بدون ذلك. تبينا وقوع الطلاق. يعني فان طهرت بدون تلك كالمندة التي هي خمسة عشر يوما سواء كان يوم او يومان او ثلاثة واكثر واقل عرفنا ماذا - 00:17:48

قدرنا نصف تلك المودة التي حاضتها وطهرت فيها وحينئذ تعتبر الطلاق من انتصاف تلك المدة. قالت وقوع الطلاق ونصف الحيضة قلت او كثرت تبينا وقوع الطلاق من نصف الحيضة. نعم. قال فان طهرت بدون ذلك تبينا وقوع الطلاق من نصف الحج - 00:18:13

ايضا يعني من مرور نصف الحيضة يعني نفرض انها طارت بعد ستة ايام عرفنا انه وقع طلاقها بعد ثلاثة ايام قلت او كثرت يعني لا فرق يقول المؤلف بين ان يكون تكون الحيضة طويلة المدة او قصيرة في اول الحيض او في اخره - 00:18:42

قال لان لانا تبينا مضي نصف الحيضة بمضيها كلها. لانا تأكدنا من مضي نصف ايضا بمضي الحيضة كلها لانا اذا قلنا الحيض عشرة ايام كم نصفها؟ خمسة. اذا عرفنا ان نصف الحيضة خمسة ايام. نعم - 00:19:04

قال رحمة الله فان قال لزوجتيه اذا حظتما حيضة واحدة فانتما طالقتان. شف هذى العبارة ايها الاخوة اذا اخذناها على ظاهره هذى مستحبيلة لانه لا يمكن ايها الاخوة ان تحيس امرأتان حيضة واحدة. هذه لها حال وهذه حال. هذه انسان يعيش - 00:19:24

بنفسى واذى بنفسها. والحيض كما جاء في الحديث كتبه الله سبحانه وتعالى بنات ادم. فكيف يحضرن حيضة واحدة؟ اذا بين عمرين اما انه ذكر هذه الكلمة وهي مستحبيلة وانه اراد تقديرها. ان حظتما حيضة واحدة يعني ان حاضت كل - 00:19:49

واحدة منكم حيضة واحدة فلا بد من تقدير نعم قال لزوجتيه اذا حيضة واحدة فانتما طالقتان لغقوله حيضة واحدة. لان هذا كلام غير معقول وكلام مستحبيل. لانه - 00:20:09

ينبغي ان يخاطب العقلاء بما يدركون. وهذا من الامور التي لا تدرك في الحقيقة لان كل انسان يعرف انه لا يمكن ان تحيس واحد فتكون حيضته حيضا للاخرى. لان كل واحدة مستقلة بنفسها - 00:20:31

والنساء يختلفن في عاداتهن. اذا هذا نقول مستحبيل الا ان يقول ان حظتما ان حيضة واحدة يعني ان حاضت كل واحدة منكم حيضة يكن فيه تقدير يعني جعله في ذهنه اظمره. نعم - 00:20:48

قال الاستحالة ذلك وصار كقوله اذا حفظتما فانتما طالقتان. يعني وصار نحذف اذا حاضت كل واحد منكم فانتما طالق حيضة واحدة فانتما طالقنا يصير كما لو قال اذا حاضت كل واحد - 00:21:08

قال اذا حفظتما فانت ما طالقتان. هذى قلنا مستحبيلة. اذا حفظتما المستحبيل اذا حفظتما حيضة واحدة نعم. فانتما طالقتان. هذا مستحبيل نعم. قال وصار كقوله اذا فانتما طالق. هنا الكلام صحيح. يعني نعدل العبارة اذا - 00:21:33

فانتما يعني نحلف حيضة واحدة يعني اذا حذفنا من الجملة الاولى حيضة واحدة يعني اسم الحيضة والوصف وصفة بوحد اصحت العبارة يعني نردها الى الكلام يعني نصححها. نعم. قال رحمة الله فان قال اردت اذا حاضت كل واحدة منهم - 00:21:57

هما حيضة قبل اذا فسرها تفسيرا يعني قال ردت بقول اذا حيضة واحدة انتما طالقتان مرادي اذا حاضت كل واحدة منكم حيضة واحدة فانتما طالقتان اذا الكلام حينئذ ومحبوب. نعم. قبل لانه محتمل لما قاله. واذا كان كلامه محتملا وهذا هو الذي - 00:22:20

في نيتني فينبغي ان يقبل لانه هو اعلم بعباراته وهو اعرف بمقصوده فلا ينبغي ان يحكم عليه بما لا يريد. اذا نرجع الى الشخص الذي تكلم ما مرادك بهذا الكلام؟ ان اراد بهذا الكلام لاحظتم حيضة واحدة فانتم مطارقا نقول له هذا كلام مستحبيل ولا يحصل - 00:22:50

يقول له انا اعرضت اذا حاضت كل واحدة منكم حيضة واحدة فانتما اذا حاضت كل واحدة منكم مرة واحدة فانتم اطالقاتان صحيح. لكن اذا حفظتم حيضة واحدة هذا لا يقبل. نعم - 00:23:13

قال رحمة الله تعالى فصل لا ما في هذا لا ولا يسمى نصف حيضة ها لو حازت ها هذه مسألة اخرى. لا هنا على تفسير المؤلف يحصل طلقة لانه ما ذكر طلقتين. تحصل طلقة - 00:23:30

واحدة فانتما قال ماذا؟ طالقتان. قال فانتما طالقتان. تحصل طلقة واحدة. نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل اذا قال لمن

طلاقها سنة وبدعة. انظر لمن لطلاقها سنة وبدعة عرفنا فيما مضى ايتها الاخوة - [00:24:01](#)

لان الطلاق ينقسم بالنسبة للسنة والبدعة الى قسمين. فما هو طلاق السنة؟ وما هو طلاق البدعة؟ طلاق قلنا هو ان يطلق الرجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه لم يطعها. هذا هو طلاق السنة. وطلاق - [00:24:23](#)

اقول بدعة هو ان يطلقها في حيض او في طهر اصابها فيه اذا طلاق البدعة يشتمل على امرين اما ان يطلق في الحيض او في طهر اصابها فيه. وطلاق السنة هو ان يطلق في - [00:24:43](#)

اهرب لم يجامعها فيه. وقد رأيتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما مضى انكر على عبد الله ابن عمر. عندما جاء عمر يذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابنته عبد الله طلق زوجته وهي حق يأمره فليراجعها ثم ليتركها حتى تحيض ثم - [00:25:02](#) ثم تطهر ثم تحيد ثم ان شاء امسك وان شاء طلق. فتلك العدة التي امر الله بها اولها النساء. هي قول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن - [00:25:22](#)

اذا طلاق السنة الاصل فيه هو ان يطلقها طلقة واحدة. هناك من يعتبر طلاق البدعة من يقول انت طالق ثلاثة وهناك من لا يعتبر وسيشير المؤلف اليه ونبه. نعم قال رحمة الله اذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة - [00:25:39](#)

وهي المدخول بها من ذوات انتبهوا اذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة. من هي اللي لا؟ هي بها التي تحيض يعني البالغة غير الايسة لان الايسة وغير الحاجل لابد اربعة قلوب ان تكون مدخولا بها - [00:26:01](#)

وان تقول لها عادة حيض بمعنى لا تكون صغيرة لان الصغيرة لا تحيض. ولا تكون حاملا تبين حملها لانها عرفت حالتها ولا تكون ولا ایأسنا من المحيس من نسائكم ومن اغتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والباقي لم يحضر اي الصغار - [00:26:23](#)

قال رحمة الله اذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة وهي المدخول بها من ذوات الاقراء انت الاقراء هذى فيها خلاف هناك من يعتبر ان القرء هو الحيض وهناك من يعتبر ان الاقرء هي الاطهار. فمثلا عند الحنابلة روایتان. روایة ان الاقرء هي الحيض وهذا هو الارجح - [00:26:47](#)

اخري الاقرء هي الطهر وهذا مذهب الشافعي وهذا سيأتي ان شاء الله في العدد. سنأخذه مفصلا. نعم قال انت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت في الحال - [00:27:12](#)

لما قال انت طالق للسنة وكانت في طهر وكان لم يجامعها في ذلك الطهر هذه هي السنة. اذا يحصل الطلاق قال وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت في الحال لوجود الصفة. لانه توفرت الصفة - [00:27:29](#)

التي علق الحكم عليها وهي ان في طهر لم يصبها فيه قال وان كانت حائضا او في طهر اصابها فيه لم تطلق في الحال لعدم الصفة. لماذا؟ لانها ليست في طهر لم يصبها فيه. بل اما حائض واما في طهر اصابه - [00:27:49](#)

اذا لم تتحقق الصفة فيتأخر الحكم وهو ماذا وقوع الطلاق قال وان كانت حائضا او في طهر اصابها فيه لم تطلق في الحال لعدم الصفة قال فإذا طهرت الحائض او حاضت المصابة ثم طهرت - [00:28:11](#)

خلقت لوجود الصفة حينئذ. فإذا طهرت الحائض كائية اذا تكون في قهر بشرط لا يصبها في ذلك حصل ذلك والا يظرا حالة الطاهر التي اصابها سابقا. فإذا طهرت بعد ذلك يقع الطلاق - [00:28:33](#)

قال طرقت لوجود الصفة حينئذ قال وان قال لها انت طالق للبدعة انت طالق للبدعة. البدع عرفنا الان اما في حيظ واما في طهر اصابها فيه. فان كانت في الحيض طلقت وان - [00:28:55](#)

كانت في طهر اصاب في طلوقته قال وان قال لها انت طالق للبدعة وهي حائض او في طهر اصابها فيه طرقت في الحال لانها تتحقق الصفة تتحقق الشرط الذي انماط الحكم في وعي - [00:29:14](#)

علقه به نعم. قال وان كانت في طهر لم يصبها فيه لم تطلق لعدم الصفة. لان هذا طلاق سنة وهو قيده بطلاق البدعة فاذا حاضت اوجى معها طلقات طلقات يعني لو كانت في طهر لم يصبها فيه ثم حاضت تطلق لانه قيده بطلاق البدعة - [00:29:33](#)

ان اعطه بطلاق البدعة او ايضا كانت حائضا يعني فطهرت حينئذ ايضا حصل اصابها في طهر جاء الطهر فاصابها فيه فانه بذلك تطلق

قال رحمة الله وان قال لها انت طلاق للسنة - 00:29:59

ان كنت الان ممن يطلق للسنة ها قيده يقول انت انظر من هي التي تطلق للسنة ولا البدعة انتبهوا ايها الاخوة. المدخول بها والصغرى والحامل التي تبين حمله والائس لا يقال لطلاقها سنة وبدعة يقع عليها الطلاق في اي وقت وفي اي حال - 00:30:22

لانه لا يقال هذا طلاق سنة وهذا طلاق بدعة. فلو قال لغير مدخل بانت طلاق للسن وطلقت ولو قال انت طلاق للبدعة طرقا ولو قال لي صغيرة وانت طلاق للبدعة طلقت ولو قال انت طلاق للسنة طلقت وهكذا الحامل - 00:30:47

التي تبين حملها وكذلك ايضا الاريس. نعم نعم ما هي؟ خمسة اربعة المدخل بها والصغرى والايض والحامل؟ اين الخامسة نعم لا العادة هي العادة هي هذا الذي يطلق لها بدعة وسنة - 00:31:04

قال رحمة الله وان قال انا الان عطيتكم تصور لا يعني لا اعلق على ما ما في الكتاب حتى الان ما قرأناه وان قال لها انت طلاق للسنة - 00:31:32

ان كنت الان ممن يطلق للسنة هذا اللي يطلق للسنة هي التي تحيسن المدخل بها نعم. وكانت في زمان السنة لوجود الصفة. نعم. والا لم تطلق بحال. والا لم تطلب لانه قيد الطلاق بالسنة - 00:31:47

ان كنت في حال السنة معنى هذا لو كنت في غير حال السنة بان تكوني في ظهر جامعك فيه او ماذا في الحيسن فلا الطلاق قال طلقت لوجود اه لا هو الان وايضا نفس الكلام يعني. تطلق بحال - 00:32:06

والا لم تطلق بحال لانه شرط لانه شرط لوقوعها لوقوعها كونها الان ممن يطلق للسنة. كونها الان من من يطلق للسنة وضح العبارة يعني كونها في الوقت - 00:32:29

ممن يطلق للسنة. لكن كونها في المستقبل تطلق للسنة لا لا علاقة لها قال لانه شرط لوقوعه كونها الان ممن يطلق للسنة ولم يوجد ذلك. ولم يوجد ذلك. نعم. قال رحمة الله - 00:32:49

وان قال انت طلاق طلاق للسنة وطلقة للبدعة قال طلقت في الحال واحدة. في واد سواء كانت بدعة او سنة لانه هنا قال طلاق للسنة وللبدعة معنى هذا انها تطلق لهذه واحدة وننظر نقول السنة اسبق والبدعة اسبق لا. نقول تطلق بصرف النظر عن ماذا - 00:33:07

الموجودة الان هي حالة السنة والبدعة ثم ننظر فان كانت طلقتها وقعت في حال السنة اذا جاء وقت البدعة تطلق او العكس. قال طلقت في الحال واحدة فاذا صارت الى ظد حالها طلقت الى ظد حالها سواء كانت الحالة الاولى سنة والثانية بدعة او كانت الاولى بدعة والثانية سنة - 00:33:34

قال رحمة الله وان قال طلاق للسنة وللبدعة. طلاق للسنة وللبدعة. نعم لغى قوله للسنة وللبدعة لاستحالة اجتماعه. لانه لا يمكن لـو قال لـانت طلاق للسنة السنة والبدعة يجتمعان يقولون الظدان لا يجتمعان - 00:33:58

فلا يمكن ان تجمع بين ضدين لا يمكن ان تقول لواحد متوجه الى الشرق واخر الى الغرب يتلقيان الا على من يقول بـان الامر كروية هذه مسألة اخرى. اذا هنا يعني هذه بدعة وهذه سنة فلا يمكن ان يجمع بينهما. لا يمكن ان تجتمع امرأة ان - 00:34:24

طاها وحائضا في نفس واحد قال لغى قوله للسنة وللبدعة لاستحالة اجتماعهما وطلقت في الحال. وطلقت لـانه اوقع الطلاق والطلاق صريح وهو جاء بلفظ صريح وهو يقع سواء كان عازلا او جادا فهو لا يقع. قال وان قال - 00:34:44

قال وان قال انت طلاق ثلاثة للسنة فعلى قول الخرق الان دخل المؤلف في مسألة مهمة سبق ان اشارنا اليها لو قال انت طلاق للسنة ثلاثة كذا. نعم فـان قال وـان قال اـنت طلاق ثلاثة للـسنة. ثلاثة للـسنة هـذـي فيها خـلـاف - 00:35:09

لانه قال الخرق الخرق عنده وهو مذهب الشافعي ان هذا يعتبر طلاقا للسنة ولكن اذا رأينا الى الجمهور الحنفية والمالية لـكي يـرون ان هذا طلاق بدعة لـان كـونـه يقول لـامرـأـي اـنت طـلاقـ ثـلـاثـا - 00:35:36

هـذا يـعتبرـهـ الخـرقـ وـمنـ معـهـ طـلاقـ ماـذـاـ سـنـةـ؟ـ الـاخـرـونـ يـعـتـبـرـونـهـ طـلاقـ بدـعـةـ اـقـرـأـ وـانـ قالـ اـنتـ طـلاقـ ثـلـاثـاـ للـسـنةـ.ـ فـعـلـىـ قولـ الخـرقـ رـحـمـهـ اللـهـ تـلـقـ طـلاقـ ثـلـاثـاـ فيـ طـهـرـ لمـ يـصـبـهـ فـيـهـ.ـ لـانـهـ - 00:35:55

اعـتـبـرـ هـذـاـ طـلاقـاـ للـسـنةـ.ـ وـحـجـةـ هـؤـلـاءـ اـنـهـ تـلـقـ فـيـهـ قـصـةـ رـفـاعـةـ تـعـرـفـونـ الـذـيـ طـلاقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ فـجـاءـ فـتـزـوجـهـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ الزـبـيرـ لـيـسـ

ابن الزبير ثم انا جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو قالت ان ما معه مثل هبة التوبة اتریدین ان ترجعي الى رکانة؟  
قالت نعم. قال لا حتى تذوقی - 00:36:15

شيلات ويدوّق عسيّلات. المهم انه طلقها كان ثلاثة اذا قالوا فالرسول لم ينكر عليه. وقالوا ايضا زوج فاطمة بنت قيس ايضا طلقها زوجها البتة ثلاثة وارسل وكيلها بشعير ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك - 00:36:42

ايضا من ايضا الادلة على ذلك عوامر العجلاني لما رمى امرأته بشريك ابن سحمة وطلب الرسول صلى الله عليه وسلم الملاعنة بعد ان نزلت الايات طلقها ثلاثة دون ان يرجع الى رسول الله ولم ينكر عليه - 00:37:05

هذا حجج الذين يقولون بان هذا طلاق سنة. قالوا لو كان طلاق بدعة اذا قال اذا حطي فانت طلاق ثلاثة لانكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك هناك ادلة للاخرين الذين سيأتون لهم الحنفية والمالكية وهي رواية ايضا للحنابلة يقولون هذا طلاق وبعدة بدليل - 00:37:22

في حديث مر بنا حديث محمود ابن لبيت في قصة الرجل الذي طلق زوجته ثلاثة انكر غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم؟ وكان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه اذا جيء - 00:37:43  
الىه بمن طلق ثلاثة جلده. ضربه بالدرة يعني اقام عليه الجلد. ولا يمكن ان يفعل ذلك عمر الا لانه منكر والكلام كثير والادلة كثيرة ولكن انا رأى اردت ان ابين الفرق بين ذا وذاك. نعم - 00:38:03

قال رحمه الله فعل قول الخرق تطلق ثلاثة في طهر لم يصبهها فيه لانه وقت السنة. يعني يعتبرون هذا ليس طلاق بدعة ان اذا طلاق الانسان امرأة ثلاثة يعني لو قال انت طلاق ثلاثة لا يعتبرونه طلاق بديل هو هذا مذهب الشافعی - 00:38:21  
وعلى قول ابي بكر رحمه الله تطلق واحدة في طهر لم يصبهها في وهذا هو مذهب الامامين مالك وابي حنيفة رحمهما الله تعالى يعني يقولون طلاق السنة ان تطلق يطلق زوجته واحدة ثم يتتركها تعتمد - 00:38:41

ثم اذا اراد راجعها ثم بعد ذلك لو قدر طلقها اخرى ثم راجعها فاذا طلقها ثلاثة قالوا هذه هي طلاق السنة مراحل. وهذا هو الذي اشار الله سبحانه وتعالى اليه بقوله - 00:39:03

يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن يعني مستقبلين العدة يعني طلقة واحدة لانه ذكر بعد ذلك الرجعة لتدري لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. قالوا هذا هو طلاق السنة اما ان يطلقها - 00:39:21

وثلاثة بلفظ واحد او ان يقول انت طلاق. انت طلاق انت طلاق. قالوا هذا هو طلاق البدعة. وهذا هو حجة الذين يقولون بان من قال انت طلاق ثلاثة او انت طلاق انت طلاق وان هذه واحدة وليس ثلاثة لان لو جعلت ثلاثة - 00:39:39  
لكان طلاق بدعة يستدلون بالالية اذا طلقت النساء قال وعلى قول ابي بكر رحمه الله تطلق واحدة في طهر لم يصبهها فيه وتطلق وتطلق الثانية والثالثة في طهرين بنكاحين ان وجدا او اذا راجعا. يعني نفرض انها انتهت عدتها ولم يراجعها فتزوجها - 00:39:59

فواجا جديدة يبقى مضى طلقة واحدة. ثم طلقها بعد ذلك ثم اعتدت ثم انتهت عدتها. ثم قام بعد فطلاقها الطلاقة الثانية لم يبقى له بعد ذلك ماذا الا الثالثة لو طلقها الثالثة انتهى كل شيء حتى تنكح - 00:40:29

زوجا غيره قال لان السنة تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها قال رحمه الله وان قال انت طلاق ثلاثة بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة. انظروا لما نقول ثلاثة نقسمها تكون كل واحدة واحد ونصف. لابد من جبر الاولى - 00:40:49

فلما يقول انت طلاق للسنة والبدعة. يقول تطلق واحدة والنصف. والنصف غير معتبر فيكم فلتكون اثنتين فاذا جاء بعد ذلك الثانية طلقت. نعم قال طلقت طلقتين في الحال والثالثة في الحال الاخر. في الحال الاخر سواء كان يعني طلقها في وقت السنة طلقة ونصف ثم اكملاها الى اثنتين - 00:41:15

اذا جاء وقت البدعة تطلق الطلاقة الطلاقة الباقية. وان كان العكس طلقها الطلاقتين في حال البدعة اذا جاء وقت السنة الطلاقة الثانية قال والثالثة في الحال الاخر لان لانه لان قسط الحال الاولى - 00:41:43

لان قسط الحال الاولى طلقة ونصف وكمل فصار طلقتين يعني المؤلف يقول يقسط العدد الثلاث الى قسمين النصف الاول طلقة والنصف. ونصف والنصف يجبر فتكون اثنتين فتبقى الثانية واحدة. نعم - [00:42:05](#)

قال فكم فصار طلقتين. وان قال اردت في هذه الحال واحدة والباقي في الاخر. قوله. نعم هذا له يعني لا مانع ان تكون الاولى سواء السنة او البدعة واحدة ويكون الاتي يحصل فيه الطلاقتان المهم انها تطلق ثلاثا - [00:42:28](#)

قبل قوله لان البعض يقع على الطلقة الواحدة حقيقة فلم تختلف دعواه الظاهر فقبلت. لان البعض في اللغة يطلق على الجزء على بعض الشيء. وحينئذ الواحدة يطلق عليها البعض والبعض خلاف الكل. لان الكل يجمع الثالث. اما البعض والجزء فلو ذكرت واحدة لكان معبرا عنها - [00:42:50](#)

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وان كان له امرأة صغيرة لا تحيض او ايسة او حمى من تبيين حملها او غير مدخول بها. هذه التي انا وضحتها قبل قليل هؤلاء ليس لهم سنة ولا بدعة - [00:43:15](#)

فلا سنة لطلاقها ولا بدعة. يعني يطلقها في اي وقت. نعم. اذا قال انت طالق لا للسنة ولا للبدعة طلقت ولا اثر لذلك يعني يلغى هذا الكلام وان قال انت طالق للسنة او للبدعة او للسنة والبدعة طلقت في الحال - [00:43:39](#)

لأنه لانه هذا الوصف ملغي يعني وصف زائل لا اعتبار له قال لانه وصفها بصفة الله تتصرف بها فلغت الصفة ووقع الطلاق. اذا التي يقع عليها ذلك هي صنف وهي الخامسة - [00:44:03](#)

وهي المرأة المدخول بها التي لها اقرع قال فلغت الصفة ووقع الطلاق قال فان قال اردت ايقاعه بها اذا صارت من اهل سنة الطلاق وبدعته يعني مستقبلا حينئذ ينظر في قوله ويقبل. يعني هذه الصغيرة - [00:44:22](#)

بعد ذلك ستتحيض. اذا ستكون من ماذا؟ من ذوات الاقرب. نعم قال فان قال اردت ايقاعه بها اذا صارت من اهل سنة الطلاق وبدعته دين لان المسألة فيها احتمالان ان يكون كلامه صحيحا واحتمال ان يكون حيلة. ومخادعة. فيقال له ثق هذا الامر بناء عليه - [00:44:44](#)

وانك اردت ذلك في المستقبل وهذا شيء بينك وبين الله يعني هذا امر ديني تعبدني امر تعبدني ليس لاحد ان يحله او يحرمه عليه بل هذا وفق الشرع والامر اليك وانت اعلم بنفسك. نعم. قال رحمة الله. نعم - [00:45:12](#)

لا لا تأتي هنا قال وهل يقبل في الحكم يخرج على روایتين ايضا في الحكم الغالب ان القاضي له الظاهر. وبخاصة مثل هذه المسألة يعني تجد انها ملتوية. نعم. قال الامام رحمة الله - [00:45:39](#)

هذا فصل اذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة انت طالق احسن الطلاق واجمله واعدله. يعني بعض الناس يتفنن في هذا يعني انت قال احسن الطلاق عذابه واجمله واحسناته واكرمه الى يذكر اشياء كثيرة المؤلف رحمة الله يختصر - [00:45:57](#)

يعني يأتي بكل الاوقات والاواعض الجميلة فانت كيف تصف؟ الطلاق هو اقل ما فيه انه مكره فما داعي لهذه الاوصاف لو حصل ذلك احسن واجمل واكرم الى اخره هذا يفسر بطلاق السنة. وربما هو يعكس يقول ارادت ذلك - [00:46:20](#)

ان امرأة كريمة طيبة فانا قلت احسن الطلاق وكذا. نعم قال اذا قال وربما يجعله يعني البدعة فيقول انا قلت احسن الطلاق واكرمه وكذا. لان هذه امرأة شريحة اخلاقها سيئة وكذا نعم - [00:46:40](#)

قال اذا قال لمن لطلاقها سنة وبدعة انت طالق احسن الطلاق واجمله واعدله وما اشبه هذا عند الاطلاق يصرف الى طلاق السنة. نعم. وما اشبه هذا من صفات الجميلة طلقت للسنة - [00:46:59](#)

وان قال اقبح الطلاق واسمجه واسنه واقبحه. نعم وما اشبهه من صفات الذم. واسوء الى اخره. نعم وشره كل هذه الصفات. نعم خلقت للبدعة لان هذا فيه ذم. نعم هو اقرب للبدعة لكن قد يقول انا اريد العكس - [00:47:17](#)

فان قال اردت بالاول طلاق البدعة اللي هو احسن واجمل واكرم الى اخره. نعم. وبالتالي طلاق السنة لانه الاليق بها. لانه الاليق بها. يعني لما يقول احسن واقبح يعني هو كانه يريد نوع من العذاب. يعني هذا - [00:47:40](#)

فهو احسن واجمل واكرم هو هذا الذي انت ينبغي ان ترين فهو طلاق ليس فيه حسن نعم قال فان والثانية يعكس البدعة اقبح وهو

يريد للسنة يعني هذه امرأة مثلاً حسنة الأخلاق وكريمة - 00:48:00

يعني الفقهاء يتأنلون ذلك. نعم. ولا هو العقرب كما ذكر المؤلف. التحسين للسنة والتقبیح للبدعة قال رحمة الله فان كان اغاظ عليه قبل قوله. كان يكون في حیض يعني لما يقول اصبح الطلاق واسنون وكان في حیض وهو يريد البدعة وادا كان في الحیض وقع -

00:48:18

يقولون هذا لامانع لان في تغليظ عليه تمكث مدة اکثر ربما هو يتراجع فیأخذ درسا في ذلك. نعم. قال فان كان عليه قبل قوله لانه مقر على نفسه وان كان اخف عليه دينا. دین قد يكون للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه. وهذا - 00:48:42  
يعني لا ينبغي انما ينبغي الاخر قال وهل يقبل في الحكم يخرج على روایتین قال رحمة الله وان قال انت طلاق طلاق الحرج وهو طلاق البدعة. ما هو طلاق الحرج؟ وطلاق الحرام - 00:49:05

يعني كأنه يقول انت ماذما طلاق حراما او محربما لان الحرج هو طلاق البدعة لانه يأتى به. لماذا؟ لان الحرج هو التحریم وطلاق البدعة لماذا سمي طلاق بدعة؟ لانه يحرم عليه ان يطلق. ولذلك الرسول عليه الصلاة انكر على عبد الله ابن عمر. وامرہ باں یراجعت - 00:49:25

زوجته وانه اذا اراد ان يطلق يدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم بعد ذلك يراجعها فذلك هو طلاق السنة الذي امر الله تعالى به قال وان قال انت طلاق طلاق حسنة قبیحة - 00:49:52

نعم. طلقت في الحال على اي صفة كانت. ويبلغ ذلك الكلام. لانه ما تجتمع طلاقة قبیحة وحسنة لان والقبح لا يجتمعان ويبلغ ذلك الوصف ويقع الطلاق انطلقت في الحال على اي صفة كانت - 00:50:11  
لانه وصف الطلاق بما لا تتصف به فلغت الصفة. هذا الكلام التي ترون والتنوع في العبارات وقيل وقال حصل كثير من قد لم يحصل كل ذلك ولكن حصل منه الكثير وكان الفقهاء يعانون من وقوع هذه المسائل. ولذلك دونوها دونوا ما يشبهها. وهذا - 00:50:30  
الكتاب الذي معنى كتاب يعتبر متوسط لو نظرتم في الكتب الاخرى لرأيتم العجب العجاب الكتب الموسعة. نعم لكن هذه امور ينبغي للانسان ان ينتبه لها وان يلاحظها وان لا يقع فيها - 00:50:53

وليس هذا ما كان فخر ان يحصل من الانسان مثل ذلك قال رحمة الله وان قال انت طلاق طلاق حسنة قبیحة طلقت في الحال على اي صفة كانت لانه وصف الطلاق بما لا تتصف به فلغت الصفة ووقع الطلاق - 00:51:09

قال رحمة الله وان قال لها انت طلاق في كل قراء طلاقة وهي من لطلاقها سنة وبدعة. هنا يختلف الحكم باختلاف الاقران. من يرى ان القرء هو الحايب في كل حیضة - 00:51:27

اطلاق واحدة ومن يرى انه الطهر تطلق في كل طهر حیضة طلقت في كل حیضة طلاقة الا على قولنا الاقرار يعني الا على قولنا يقصد الآخر يعني في المذهب الا على قوله - 00:51:44

لانه قدم الاول دليل على انه هو الارجح في المذهب الا على قولنا يعني الاخر ان الاخر هي الاطهار وهو مذهب الامام الشافعی. نعم قال الا على قولنا الاقراء والاطهار فانه يقع في كل طهر طلاقة - 00:52:00

قال رحمة الله وان كانت ممن لا سنة لطلاقها ولا بدعة خلقت في الحال طلاقة. لماذا؟ لانه ما في سنة ولا اما ان تكون صغيرة وانها تكون يائسة. نعم. ثم ان كانت ممن يتجدد - 00:52:17

لها اقراع في كل قراء منها طلاقة كان يتجدد لها كالصغيرة نعم قال ويحتمل الا تطلق في الحال شيئاً لان القرء والطهرى بين الحیضتين وليس ذلك لها. وليس ذلك لها نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - 00:52:32

في تعليقه بالحمل. هذا مهم جداً نعم قال رحمة الله اذا قال لها ان كنت حاملاً فانت تلغي المسألة التي قلت لكم مثل هذه نعم ان قال لها ان كنت - 00:52:55

هذه مسألة وفي واحد ادق منها ايضاً ان قال لزوجتي كنت حاملاً فانت طلاق ثم تبين انها حامل فانها تطلق نعم اذا قال لها ان كنت حاملاً فانت طلاق حرم وطؤها نص عليه رحمة الله. حرم وطؤها لماذا؟ لان - 00:53:09

او حينئذ لابد من التيقن ان كنت حاملا ولا يدرى الان يعني لو كانت حاملا سيفع الطلاق لكن هو لا يدرى اهي حامل لانها ما ظهرت عليها علامات الحمل لو ظهرت عليها علامات الحمل وعرف تطلق. انما هو يقول انت طالق ان كنت حاملا. فحينئذ لابد - [00:53:31](#)  
من ان تستبiri نعم. قال رحمة الله حرم وطؤها نص عليه رحمة الله. لانه يتحمل ان تكون حاملا فيغلب التحرير لانه يتحمل ان تكون حاملا فيغلب التحرير على جانب الاباحة - [00:53:55](#)

واحدة سيسير اليه وسنشير الى المسل لان هناك من يرى انها ستعلق على هذه المسألة والتعبدى يعني هذى مسألة تحتاج الى وقفة لانها مهمة قال رحمة الله وحکى ابو الخطاب رحمة الله رواية اخرى لا يحرم وطؤها لان الاصل عدم الحمل. اذا هنا المؤنث - [00:54:15](#)

قال اذا قال لزوجته اذا كنت حاملا فانت طالق. يقول المؤلف رحمة الله في هذه الحالة لاله ان يطا ولا بد من الاستبراء في هذه الحالة يحرم عليه وطغى لانه لا يدرى اهي حامل؟ فتكون قد طلقت. وربما تكون غير حامل اذا المسألة فيها - [00:54:38](#)  
لكن هنا هناك ذكر قول اخر بعض الحنابلة انها لا تطلق لا تحرم. والصحيح هو القول الاول لانه كما ما هو معلوم اذا اجتمع الحال والحرام غالب الحرام يعني اذا وجد عندك عمران - [00:55:03](#)

ان فعلت احدهما فعلت محrama وان فعلت وان تركت الاخر تركت حلالا فترك للحال ليس فيه شيء لك ان تأكل ولك ان لا تأكل من الطيبات. لكن ارتكاب الحرام لا ينبغي - [00:55:21](#)

ولذلك اذا اجتمع الحال والحرام غالب الحرام بمعنى يقدم ما يتعلق بالحكم الذي فيه تحرير قال رحمة الله تعالى وحکى ابو الخطاب رحمة الله رواية اخرى لا يحرم وطؤها لان الاصل عدم الحمل - [00:55:41](#)

ثم ان ولدت لاقل من ستة اشهر تبينا وقوع والاصل عدم الحمل ولكن الحمل وارد والحمل لو وقع فيه لفعل محrama لانه وطا امرأة قد طلقها ولو لم يط كل ما يقال انه توقف عن فعل لو قدر انه غير حامل عن فعل المباح والمباح - [00:56:01](#)

مشكوك فيه لانه ربما يكون هذا الوقت محram حينئذ كما قلت لكم اذا اجتمع الحال والحرام غالب وغالب الحرام ثم ان ولدت لاقل من ستة اشهر تبينا وقوع الطلاق. ثم ان ولدت لستة اشهر تبينا وقوع - [00:56:29](#)

الطلاق بمعنى انها كانت حامل معنى هذا انها اقل الحمل كم يكون ستة اشهر؟ وهذه وردت لاقل من ستة اشهر معناها هذا ان الحمل كان موجود قبل ان يطلقها. اذا حصل الطلاق - [00:56:51](#)

قال تبينا وقوع الطلاق لانها كانت حانية. نعم. لانها كانت نعم هذه شبهة هذه من الشبهة التي تدرأ فيها الحدود وهذا يرجع الامر ماذا؟ الىولي الامر. ما الذي يتخدنه؟ نعم - [00:57:07](#)

يا لهوي ليس معنى طلقة واحدة لا تبين منه وقال لها اذا مثلا ان كنت حاملا فانت طالق. هي تطلق طلقة واحدة وله ماذا ان هو لو وطأها ولم تكن حاملا امر طبيعي يتبرج على عند كثير من العلماء - [00:57:31](#)

يعني مثلا لو انه طلقها ثم وطأها في هذه الحالة تكون زوجته لانها زوجته لكن المشكل انه يخشى انها وهو قد طلقها نعم واذا كان قصده من الوطى ان يعيدها هذه مسألة اخرى لكنقصد دون - [00:57:53](#)

اذا لم يكن يرد ان يعيده. نعم. قال تبينا وقوع الطلاق لانها كانت حاملا. قال وان ولدت لاكثر من اربع سنين لم تطلق لم تطرق لماذا؟ لانه معنى هذا انه من وطن جديد - [00:58:12](#)

لانها لو ولدت في اربع سنين فما دون تطلق لكن اكثر من اربع سنين هذا اكثر مدة الحمل معنى هذا ان الحمل ما حصل بها الا بعد ان حصل ماذا الطلاق فيقوم منه. نعم - [00:58:30](#)

قال لم تطرقوا لاننا علمنا انها لم تطلق لماذا؟ لانه بوظئه يا هزال ذلك. نعم شرط ان يكون قصده من الوطى ان يعيدها رجعة. نعم قال وان ولدت فيما بين ستة اشهر واربع سنين - [00:58:47](#)  
ولم ولم يكن لها من يطؤها يعني امرأة مثلا سافر عنها زوجها يعني سنوات اشهر عديدة وتحيض عدة حيضات. ثم بعدها هذه لا يعرف انها حقيقة يعني رحموا هذا يعني براء من وجود الحل - [00:59:04](#)

قال وان ولدت فيما بين ستة اشهر واربع سنين ولم يكن لها من يطؤها طلقت لانها كانت حاملا قال وان كان لها زوج يطؤها فولدت  
لاقل من ستة اشهر من حين وطئي من حين وطئ طلقت - 00:59:26

لماذا؟ لان الوطن لن يكمل ستة اشهر من بعده قال من ستة لاقل من ستة اشهر من حين الوطن من حين وطنها طلقت  
لأننا علمنا انه ليس من الوطبيه - 00:59:45

قال وان ولدته لاكثر من ستة اشهر من وطنه لم تطلق لان الاصل عدم الحمل والطلاق. وان ولدته لاكثر من ستة اشهر نعم قال وان  
ولدته وصلى الله على محمد. اذا ما جاءت المسائل - 01:00:04

اه احد الاخوة يقول ومن الامانة نقرأ سؤاله يقول انا من طلاب درسكم الكريم من سنوات طويلة ولقد ابتنئت بامرین احدهما دین  
قسم ظهري والثاني احدي اخواتي مريضة السرطان وهي تعاني منه وفي هذا الوقت هي في غرفة العمليات فمن حقي عليکم وعلى  
هذا الجمع الكريم ان تخصه - 01:00:31

بدعوه انا واختي او لا مقدمها يعني نسأل الله سبحانه وتعالى لاختك الشفاء العاجل وان يزيل عنها كل بأس يا رب العالمين ولكن ايضا  
انصح الاخ الكريم ايضا ان يكثر هو وقوته من اللجوء الى الله - 01:00:58

الله سبحانه وتعالى يقول امن يجib المضطر اذا دعا ويكشف السوء. ويجعلكم خلفاء الارض الله مع الله ولا شك بان اللجوء الى الله  
 سبحانه وتعالى في حالة السراء والضراء اذا صاحب ذلك صدق النية واللاحاح - 01:01:19

الدعا والاخلاص فلا شك بان الله سبحانه وتعالى سيسجيب الدعاء لكن ايها الاخوة قد لا يستجاب للدعاء مباشرة. اما لتقدير حصل  
من الداعي واما لان الله سبحانه وتعالى اراد ان يؤجل ذلك ان يؤجل ذلك الامر لخير - 01:01:39

واحوج ما يكون اليه. اما لامر اشد من ذلك وان يدخل الانسان في تلك الدار الاخرة ايها الاخوة فهذا غاية ما يتمناه المسلم. واذكر الاخ  
بقصة الصحابي ماذا الذي وجده رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حزينا احد الصحابة - 01:02:03

واظنه ابو امامه فقال الا ادلك على دعاء تدعوه؟ فارشده رسول الله صلى الادعية وكان عليه من الديون الشيء الكثير فازال الله  
 سبحانه وتعالى عنه ذلك فعلى الانسان ان يرجع واما لم يكن الانسان ملما بالدعاء فليرجع الى الادعية الواردة - 01:02:28

هنا يقول الاخ ايها اشد الشبهات ان الشهوات يعني تعلمون الاخ سؤاله مجمل يعني قد يكون يعني مدرك ولا ولكن ليبدو انه يعني  
عنه شيء من هذه المسألة هناك ايها الاخوة مرض شبهات وهناك مرض شهوات. مرض الشهوة مثل الزنا وغير ذلك من الامور التي -  
 01:02:48

افتتن بها الانسان في هذه الحياة الدنيا لا شك بانها معاصي وهي من الكبائر. والرسول صلى الله عليه وسلم اغتنموا السبع الموبقات.  
لكن مرض الشبهة اخطر لان مر الشبهة يتعلق بعقيدة الانسان وبایمانه وربما تكون تلك الشبهات تحيط بذلك الانسان - 01:03:17

عمله ولذلك تكلم العلماء عن ذلك وبينوا خطورة مرض الشبهات. لان بعض الناس تجد انه دائمًا يعيش في شبهات. تجد ان انه متربدا  
في بعض امور العقيدة تجد انه يتشكك تجد انه دائمًا تتور حوله امور ربما تصدر منه كلمات - 01:03:39

الى غير ذلك من الامور فلا شك بايجاز بان مرض الشبهات اخطر من مرض الشهوات مع ان كل واحدة منهمما لا ينبغي للمسلم  
ان يفعلها يقول الاخ اذا خذ - 01:04:01

السؤال الاخر يقول الاخ هل يوجد في المكاتب شرح لكتاب الكافي الذي ندرسه الحقيقة لا يوجد شرع يعني توجد كتب الفقه لكن  
تجد شرح لهذا الكتاب لا يوجد لكن نحن الان كما ترون نحاول ان نوضحه قدر الامكان وبخاصة مثل درس الليلة حاولنا ان نصير  
خطوة خطوة ولكننا نتأخر - 01:04:22

لكن مع ذلك كل موضع نجد فيه صعوبة سنجحاول قدر الامكان ان نبين ذلك يعني الاخ يقول هنا حصل وهذا امر جائز ولا يستحب  
من الحق. الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل نسائه يقول بأنه داعب زوجته حصل الملاعبة بينهما فخرج منه شيء - 01:04:47  
يشبه المالي وليس ديمانه. اذا اذا كنت متأكدا بأنه ليس مني لان المنى هو الذي يجب الغسل الماء من الماء فيبقى واحدا من امرين  
اما ان يكون مليا واما ان يكون الولي - 01:05:14

والفرق بينهما ان الملك ما هو معروف ايها ماء ابيظ لزج. فإذا خرج من الانسان فكما قال عليه الصلاة والسلام ام يغسل ذكره؟ وفي بعض الروايات ذكره وانثيدين. وهذا حصل لعلي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. وتعلمون بان - 01:05:32

ابن ابي طالب كان زوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رجلا يقول هو نفسه علي رضي الله تعالى عنه كنت رجلا مذا يعني كثير المذى فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانة ابنته مني فارسلت - 01:05:52

ابن الاسود فسألها فقال يغسل ذكره ويتوضاً. هذه رواية الصحيحين. جاء في غير الصحيحين يغسل ذكرها وانثيدين اي الخصية ايه؟ والاحوط ان يغسل الاثنين معه والحمد لله. يعني يزيل الاثر ان كان موجودا في ثوبه او موجودا - 01:06:12

العضو وينظف ذلك وكفى لأن هذه نجسة. المذى والوذى نجسان لكنهما لا يوجدان الفسل وانما يوجدان الوضوء. اما الذي يجب الغسل فهو المني. ولكن المني فيه خلاف اهو ظاهر ام نجس؟ فهناك من - 01:06:32

يرى انه ظاهر ويستدل بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وتغسله اذا كان ففهموا من هذا ان اليابس اذا فوريك يبقى له وافر فهذا يدل على ان المني ليس نجسا - 01:06:52

يقول الاخ هنا السائل ايضا هل وقع في زمن من الازمان تأخر العمل في اكثر من سنة هل وقع في زمن من الازمان تأخر العمل في اكثر من سنة؟ يعني هذا كلام - 01:07:13

محمل يعني قد يحصل من بعض الناس لكن ان تعطر بفضل الله. الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفه من امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وفي بعضها حتى تقوم الساعة - 01:07:30

ويقول عليه الصلاة والسلام لتتبعون مسائلنا من كان ما قبلكم. حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه. قالوا اليهود والنصارى قال فمن؟ يعني فمن يكون؟ وقال افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقه افترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرق - 01:07:48

وستفترق هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقه كلها في النار الا واحدة. قلنا من هم يا رسول الله؟ ومن هي يا رسول الله؟ قال من كان على مثل ما انا عليه واصحابه - 01:08:08

ولا شك بان من سار على المنهج الذي كان عليه محمد بن عبدالله وكذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باذن الله تعالى وتوفيقه سيكون من الفرقة الناجية التي اشار اليها رسول الله صلى ولا شك بان المسلم - 01:08:22

اذا كان حسن العقيدة وكان ايضا محافظا على اركان الاسلام فانه بتوفيق الله حفظ لسانه وادى حقوق الوالدين وحقوق اخوانه فهو باذن الله سبحانه وتعالى سيكون بعيدا عن ذلك. ولذلك الاعرابي لما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألة عن - 01:08:42

الاسلام قال ان تشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان. في بعض الروايات ذكر الحج وفي بعض لم يذكر الحج ربما لم يكن الحج قد فرض. فقال يا رسول الله هل علي غيرها؟ قال الا ان تطوع - 01:09:02

يعني انصرف الرجل وهو يقول والله لا ازيد على ذلك وانقص. فقال عليه الصلاة والسلام افلح ان صدق لكن مع ذلك العلماء يقولون اذا ادبى الانسان الفرائض فانه يكون قد ادى الواجبات - 01:09:22

لكنه لو ترك السنن مطلقا يعني لا يكون يصلی احيانا السنن واحيانا يتتركها يقول يعتبر هذا يعني يعني يؤخذ عليه ذلك الفعل ويعتبر ذلك نقصا فيه وطعنا في معاملته. لأن الانسان لا - 01:09:40

نبغي كذلك ان يكون منقطع عن الصلاة وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 01:10:00